



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
الوزير

مذكرة رقم: ١٥٥/٥٥٠٩

تاريخ: ٢٩ من شهر كانون الثاني ٢٠١٦

الموضوع: المعلومات الواجب تضمينها للفاتورة التي تسمح بالحسم.

المرجع: أحكام المادتين ٢٩ و ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩

تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ والمادة ٨ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٣٣٦ تاريخ

٢٠٠٢/١/٣١ والفقرة ٢ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية رقم

٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن القرار رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتعلق بتحديد المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير ينص في مادته الثالثة أنه على المكلفين الملزمين بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها تضمين تلك الفواتير والمستندات المماثلة لها على الأقل " اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته في حال كان مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين، واسم الشخص ورقمه الضريبي في حال كان أحد المعنيين بالمادة الثانية من هذا القرار "

وحيث أن القرار رقم ٢٠١٤/١٣٧٣ لم يطلب ذكر عنوان الزبون في حال كان هذا الزبون مكلفاً بالضريبة،

وحيث أن إعطاء المكلف رقماً ضريبياً يعني حصول الإدارة على المعلومات المتعلقة به،

ومنها عنوانه،

f


✍

ص

لذلك،

يطلب من الوحدات المالية المختصة، القبول بالضريبة المطالب بحسمها أو استردادها من قبل المكلف بموجب فواتير متى كانت تتضمن رقمه الضريبي دون ذكر العنوان، سنداً للمادة الثالثة من القرار رقم ٢٠١٤/١٣٧٣، وبالتالي عدم فرض غرامة الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ على الفواتير التي تتضمن الرقم الضريبي للزبون دون عنوانه في حال كان من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٤/١٣٧٣.

وزير المالية
علي حسن خليل



طبق المصل
مريم الصوف

